توفير وسائل منع الحمل للمراهقات ، وتدريبهن على استخدامها ، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير-7 ورد في البند السابع : (تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية ، (المرغوب فيه).

وهذا البند واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، وهو توفير الوسائل التي تساعد على ممارسة الرذيلة بين المراهقات حتى لا ينتج عنه (سفاح حمل) .

والتدريب على استخدامها ، وهذا من باب التعلم والاحتراف لاستعمال الوسائل الواقية عند ممارسة الزنا والفاحشة والعياذ بالله .

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) النور:91 : قال تعالى

(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) الإسراء:23 . وقال تعالى

وعن أبي أمامة الباهلي قال : (لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لأمهاتهم " قال اجلس فجلس ، قال أتحبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك . قال ولا الناس يحبونه مه مه فقال : ادنه فدنا منه قريبا فقال ولا الناس يحبونه لبناتهم " قال أتحبه لأختك " قال لا والله جعلني الله أفتحبه لابنتك " قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال الناس يحبونه لعماتهم قال أفتحبه لخالتك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا فداك قال قال فلم " الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه لا والله جعلني الله فداك قال : " ولا يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شي) أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح رواه ء

فإذا انقطع إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وعن أبي هُرَيْرَةَ قالُ . داود) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي رجع إليه الإيمان

أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا { عَلَيْهَا تُبَايِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَبِيعَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَقِرِّي أَيَّتُهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّآيَةَ قَالَتْ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً {يَزْنِينَ يَسْرِقْنَ وَلَا صحيح" إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ فَنَعَمْ إِذَا فَبَايَعَهَا بِاللَّآيَةِ الْمَرْأَةُ فَوَ اللَّهِ مَا بَايَعَنَا

.. قال صلى الله وهل تزني الحرة ؟ رسول الله : ونسب إلى هند بنت عتبة زوج أبي سفيان رضي الله عنهما من قولها في حديث المبايعة : يا الحرة عليه وسلم : لا .. والله ما تزني

الزنا له مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم " : (وعُلم من ذلك أيضا أن الزواجر عن اقتراف الكبائر في " ابن حجر الهيتمي قال أقبح من زنا الشاب ، منه بمحرم ، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما ، وزنا الشيخ لكمال عقله منه بأجنبية لها زوج ، وأعظم . انتهى د) والجاهل) العب وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من القن (

وعن سمرة بن جندب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما ، وذكر الحديث وفيه فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات ، قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا ، ثم أخبره بعدما سأله من هؤلاء فقال وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة و الزوان ي) رواه البخاري

<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) : وقال تعالى

الفرقان: 68 - 70

أما إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ، وهذا من باب الإباحة والتجراء على الحرمات والاختيار على الحمل من السفاح وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، أو الابقاء عليه .

والسفاح : عند أهل اللغة نكاح غير صحيح ، والسِّفاحُ والمُسَافَحةُ : أن تُقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . وقال ابن

منظور مادة سفح : والتّسافُحُ والسِّفاح والمُسافحة الزنا والفجور. وفي المصْباح : المُسَافَحَة : المُزانَاة لأنّ الماءَ يُصَبّ ضائعاً . انتهَى . وفي التّنْزيل " مُحْصنينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " قال الزّجّاج : وأصلُ ذلك من الصّبّ . تقول : سافَحْتُه مُسافَحةً وسفاحاً وهو أن تُقيمَ امرأةً مع رَجُلٍ على الفَجُورِ من غير تَزْويجٍ صَحيحٍ . وفي الحديث : " أوّلُه سِفَاحٌ وآخرُه نِكاحٌ " . وهي المرأةُ تُسَافِحُ رجلاً مدة فيكون بينهما اجتماع على فجور ثم يتزوّجُها بعدَ ذلك . وكَرِه بعضُ الصّحَابَة ذلك وأجازه أكثرُهم قال : وسُمّيَ الزّنا سفاحاً لأنّه كان عن غَيْرِ عَقْد كأنّه بمنزلة الماء المَسفوح الّذي لا يَحْبِسه شَيْءٌ . وقال غيرُه : سُمّيَ الزّنَا سفاحاً لأنه ليس ثَمّ حُرْمةُ نِكَاحٍ ولا عَقْدُ تَزْوِيجٍ وكلّ واحد منهما سَفَح مَنِيّتَه أي دَفَقَهَا بلا حُرْمَةٍ أباحَتْ دَفْقَهَا . وكانَ أهلُ الجاهليّة إذا خَطَبَ الرّجلُ المَرْأةَ قال : أنْكِحيني فإذا أرادَ الزّنا قال : سافِحيني.

حكم إجهاض الحمل من السفاح

وقد ذهب كثيرون من أهل العلم إلى عَدَمِ الترخيص للحاملِ من الزّنا في الإجهاض في حالة وقوع الزّنا برِضاها ؛ لما يتضمّنُه من فتح باب الرذيلةِ ونَشْرِ الفاحشةِ والفسادِ والانحرافِ ؛ وقالوا بأن من المصالح الخمسة

يضحّى بجنين بريءٍ لا المحافظة على العرض والنسل ، ومن قواعد الإسلام تحريم الفاحشة، وكُل الطرق التي تؤدي إليها، فلا يجوز أن ذَنْبَ له من أجل ذنبٍ اقْتَرَفَهُ غيره .

إعانة لتلك المرأة على معصيتها ، والتيسير عليها بسبل }الأنعام: 461، وفي التخلص من الجنين وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى{ :قال الله تعالى للخلاص من فَعْلَتها الشنيعة هذه.

ولو كان يجوز إجهاضُ الجنين بقَصْد التستّر على فاحشة اقْترفَتْها أمّه لأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامديّةَ بإجهاضِ جنينها، ولم يأمُرْها بالاهتمام به حتى تتوافر له أسبابُ الحياة مستقلاً عنها ، أمّا وقد أمرها بالاهتمام به فهذا يدلّ على حرمة إجهاض الجنين للتستر على الفاحشة؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، ولا يُعَدّ إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل الإجهاض لعذر، ومن ثَمّ فإن إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثم ويوجب الضمان".

وقال الإمام القرافي في الفروق: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرُّخَص، ولذلك العاصي بسَفَرِه لا يَقْصُر ولا يُفْطِر، لأن سبب هذين السَّفَرُ، وهو في هذه الصورة معصيةٌ، فلا يُناسب الرخصة؛ لأنّ ترتيب الترخيص على المعصية سعيٌ في تكثير تلك المعصية بالتّوْسِعَةِ على المكلّفِ بسببها"

التوبة من الزنا والفاحشة

إن التوبة من الفواحش من ظهر منها وما بطن والمعاصي عاماً ، واجبة في كل وقت فلنبادر بالتوبة والأوبة إلى الله

الإقلاع عن هذه الجريمة إقلاعاً تاماً ، والندم على ما فات : هي التوبة الصادقة المشتملة على شروطها ، منوالفواحش وغيرها وكفارة الزنا ، وبدل سيئاته حسنات . إليها مطلقا . من فعل ذلك فقد تاب إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقبله ، والعزم على عدم العودة

وَالَّذِينَ لا) : وقال (التوبة: 104 ،التَّوَّابُ الرَّحِيمُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِه وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنّ اللّهَ هُوَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ) : قال تعالى لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلا يَدْعُونَ مَعَ (الفرقان : 70-68حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً وَأَمَنْ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدّلُ اللّهُ سَيّئَاتِهِمْ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلا مَنْ تَابَ فَقَالُوا : وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمّدًا صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ، فَنَزَلَ : (أَنّ لِمَا عَمِلْتَ كَفّارَةً إِنّ الّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ ، لَوْ تُخْبِرُنَا .) رواه البخاري ومسلمأَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ قُلْ يَا عِبَادِيَ الّذِينَ) وَنَزَلَتْ : (بِالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ إِلا

8- مساواة الزانية بالزوجة ، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

أن هذا البند من الظلم البين والافتراء على الله سبحانه وتعالى ، بل وعلى الفترة التي فطر الله الناس عليها ، والتي تفرق ما بين الخبيث والطيب والباطل والحق .

{ المائدة : .100 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتّقُوا اللّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَيَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطّيّبُلا قُلْ) : قال تعالى

وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلا الظّلُمَاتُ وَلا النّورُ * وَلا الظّلّ وَلا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ إِنّ اللّهَ) : وقال تعالى (فاطر : 22-19 .يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مّن فِي الْقُبُور

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظّلُمَاتُ وَالنّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ) : وقال تعالى (الرعد : 16خَالِقُ كُلّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهّارُ

فهل بعد هذا التقسيم والتوضيح الذي ذكره الله في كتابه العزيز ، بأنه لا يمكن ومن المحال أن يستوى الشيء ونقيضه ، فكيف يستوى الحلال والحرام ، أو الخبيث والطيب ، أو الزوجة الشريفة العفيفة بالزانية الخبيثة . ولكن ماذا تقول لأصحاب القلوب المظلمة بالكفر فهل سوف يفرقون ما بين الحلال والحرام ؟ كلا وألف كلا .

فإن لم يقر فهو) إلا إن أقر به بعد ولادته أي أقر بنسبه ،من الزناأما موقف الشريعة الإسلامية من ابن الزنا هو : إن هذا الولد لا ينسب لأبيه (الولد للفراش" فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأمه لأن الحمل الذي حصل بدون عقد لا يعتد به شرعاً للحديث الشريف رواه البخاري وغيره وللعاهر الحجر "
شرعاً وله كافة الحقوق المترتبة على ذلك . فإن أقر به بعد الولادة فهو ولده

الختام وخلاصة البيان

الأممية ، التي توجهها للمجتمعات المسلمة العربية . يتبين لنا بأن هذه الوثيقة كل مبادئها ظالمة وهدامة (العار) وبعد الرد على هذه وثيقة وخطر على المرأة المسلمة ، وفيها مخالفة الشرع الحنيف ، ونقض أصول الإسلام ، كما أنها تقويض لكيان الأسر المسلمة ، ودعوة للانحلال الاخلاقي ومروق عن الدين، ورد سافر لقواطع الشريعة في الكتاب والسنة ، ولهذا نهيب بكل الحكومات المسلمة والعربية وما فيها من مجامع فقهية برد هذه الوثيقة المشئومة ، والعمل على كشف وفضح من يقوم عليها ، حتى نحافظ على ديننا ونسائنا ومجتمعاتنا من هذه الهجمات الشرسة من الغرب الكافر أو الشرق الملحد .

اللهم بلغت اللهم فأشهد

والله غالب على أمره

والحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 04/07/2013
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com